



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية



قاعدة التيسير ورفع الحرج وتطبيقاتها في العبادات

مذكرة تخرج ليسانس ل م د علوم إسلامية
تخصص: (فقه و أصول)

إشراف :

بلاعدة العمري


إعداد الطلبة :

1- عشور هشام

2- بوزيد يوسف

3- بودراز توفيق

السنة الجامعية : (2018 / 2019)



إهداء

إلى كل من كان لنا عوناً وسبباً في إنجاز هذا العمل المتواضع

الوالدين الكريمين

إخواننا وزملائنا الطيبين

أصدقاءنا وأساتذتنا الفضلاء

ولأستاذنا المشرف

ولكل من رافقنا في

هذه المذكرة

شكر وعرفان

الحمد لله و الشكر له سبحانه و تعالى على أن أنعم علينا
بجزيل فضله و كريم منه على إنجاز هذه المذكرة فهو أهل
الثناء و الحمد

كما نتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذ

بلاعة العمري على قبوله الإشراف

على هذه المذكرة

و نتوجه بالشكر لأصدقائنا وأساتدتنا الذين درسنا عندهم

ورافقونا في مشوارنا الدراسي

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
..	إهداء.....
..	شكر وتقدير.....
أ	مقدمة.....
07	الفصل الأول: التيسير ورفع الحرج وضوابطها.....
08	المبحث الأول: التيسير ورفع الحرج.....
08	المطلب الأول: مفهوم التيسير.....
08	الفرع الأول: لغة واصطلاحا.....
08	أولا: لغة.....
09	ثانيا: اصطلاحا.....
09	الفرع الثاني: الأدلة والألفاظ ذات الصلة.....
09	أولا: الأدلة الشرعية.....
11	ثانيا: الألفاظ ذات الصلة بالتيسير.....
12	المطلب الثاني: مفهوم رفع الحرج.....
12	الفرع الأول: رفع الحرج لغة واصطلاحا.....
12	أولا: لغة.....
14	ثانيا: إصطلاحا.....
15	الفرع الثاني: الأدلة والألفاظ ذات الصلة.....
16	المبحث الثاني: ضوابط التيسير وأسبابه و المشاق الموجبة له.....
16	المطلب الاول: ضوابط التيسير والأسباب الموجبة له.....
16	الفرع الاول: ضوابط التيسير.....
16	الفرع الثاني: أسباب التيسير.....
19	المطلب الثاني: أنواع الرخص والمشاق الموجبة للتيسير.....
19	الفرع الأول: أنواع الرخص.....

20	الفرع الثاني: المشاق الموجبة للتيسير.....
23	الفصل الثاني: قاعدة التيسير ورفع الحرج تطبيقاتها في العبادات....
24	المبحث الأول: في مسح الخفين والتيمم.....
24	المطلب الأول: المسح على الخفين.....
24	الفرع الأول: الأدلة على جواز المسح على الخفين.....
25	الفرع الثاني: شروط المسح على الخفين وصفة المسح عليهما.....
25	أولاً: شروط المسح على الخفين.....
27	ثانياً: صفة المسح على الخفين.....
27	المطلب الثاني: التيمم.....
27	الفرع الأول: الأدلة الشرعية على جوازه.....
29	الفرع الثاني: أسباب التيمم والحالات التي تبيح التيمم.....
30	الفرع الثالث: صفة التيمم.....
30	أولاً: صفة التيمم.....
31	ثانياً: نواقض التيمم.....
32	المبحث الثاني: نماذج تطبيقات التيسير ورفع الحرج من الصلاة و الصوم.....
32	المطلب الأول: صلاة المسافر.....
32	الفرع الأول: الأدلة الشرعية على جواز صلاة المسافر.....
34	الفرع الثاني: في الشروط القصر في السفر.....
36	المطلب الثاني: الإفطار في السفر.....
36	الفرع الأول: الأدلة الشرعية على جواز الإفطار في السفر.....
37	الفرع الثاني: حكم الإفطار في السفر.....
41	الخاتمة.....
..	المصادر والمراجع.....
..	فهرس المحتويات.....

مقدمة:

الحمد لله الذي رفع الحرج، ووضع الآصار والأغلال عن أمة الإسلام أحمدته سبحانه وهو الملك القدوس السلام وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له جعل شريعته الكاملة قياماً للناس ولحفظ حياتهم، ودواءً لدفع أدوائهم. وأشهد أن محمداً رسول الله اصطفاه ربه واجتباها، وبجميع المحامد حلاه النبي الأمي الذي أوتي جوامع الكلم بلغ رسالة ربه، وبين ما يسعد البشرية من الأحكام الشرعية تفصيلاً أو إجمالاً فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله الطاهرين ورضي الله عن أصحابه الطيبين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾. ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَتَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾.

أَمَّا بَعْدُ:

فقد منَّ الله عز وجل على العباد بنعمة التيسير و رفع المشقة بشريعته السمحة والدين الإسلامي الحنيف كما لا تتفك صفة اليسر ورفع الحرج عن هذا الدين التي ربما كانت الصفة التي شملت جميع الأحكام الفقهية، منها أحكام العبادات حيث رفع الله تعالى الضيق والحرج عن المكلفين، كل على حسب طاقته وقدرته، فصدق المولى سبحانه حيث قال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا ما لا طاغَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ وهذا دليل على أن الشارع لم يقصد في أحكامه العنت والمشقة.

***مشكلة البحث:** ونظرا للأهمية التي اختص به عنوان رسالتنا هذه وهو: "التيسير ورفع الحرج وتطبيقاتها في العبادات" الذي يتناول بابا كبيرا من رحمة الله بعباده ولطفه بهم، والذي يعتبر أحد أسس مقاصد الشريعة في العبادات الخمسة وكامل أمور الدين، ومن أجل الإحاطة بموضوعه: "التيسير ورفع الحرج وتطبيقاتها في العبادات" حاولنا جاهدين للإجابة على التساؤلات التالية:

ما هو مفهوم التيسير ورفع الحرج وما هي أدلتها من الشريعة؟ وما هو مدى أثر تطبيقاتها في العبادات؟ وفيما يكون التيسير يا ترى؟

***أهمية الموضوع:** إن موضوع رسالتنا هذه من حيث أهميته هو من الأسس التي بنيت عليها الشريعة الإسلامية:

كون التيسير سمة من سمات الشريعة الإسلامية ومقصد من مقاصدها، فاستمد الموضوع أهميته من أهمية هذا المقصد، فكان محل نقاش في أوساط المسلمين عامتهم وخاصتهم، من علماء ومربين ومفتين ومثقفين لتعلقه بدرء المفساد وجلب المصالح حفظا للنظام العام والذي هو مدار غرض الشارع من تشريع الأحكام؛ ولاسيما في هذا العصر الموسوم بالتطور العلمي والثقافي في جميع مجالات الحياة.

***أهداف الموضوع:** إن غايتنا من إنجاز هذه الرسالة البسيطة والجهد المتواضع الى توضيح ما جاء به شرع المولى سبحانه وتعالى من التخفيف والتيسير في تكاليف للمؤمنين بين الأوامر والنواهي التي كلفوا بها في حياتهم، وإبراز مفهوم القاعدة الفقهية (المشقة تجلب التيسير) وتطبيقاتها على ما يخرج منها من تخفيفات .

***الدراسات السابقة:** إن عنوان رسالتنا هذه حظي باهتمام بالغ من العلماء و الدعاة طيلة العلم قديما وحديثا فمن أهم تلك البحوث التي خصته بالبحث ما يلي:

1_ رفع الحرج في الشريعة الاسلامية: يعقوب عبد الوهاب الباحسين.

- 2_ القاعدة الفقهية المشقة تجلب التيسير معانها ودليلها: أبو عبيدة أحمد محمد.
- 3_ مقاصد التيسير في الشريعة الاسلامية وأثره في المعاملات المالية: حكيمة عبد اللّوي.
- 4_ رفع الحرج في الشريعة الاسلامية ضوابطه وتطبيقاته: صالح بن حميد.
- 5_ اليسر ورفع الحرج في الشريعة الاسلامية: مازن مصباح صباح.
- 6_ رفع الحرج في الشريعة الاسلامية: مناع القطان.
- 7_ الأدلة على رفع الحرج في التكاليف الشرعية: مريم عائض آل كدم.
- 8_ منهج التيسير المعاصر: عبد الله إبراهيم الطويل.
- *منهج البحث: لقد اعتمدنا في انجاز رسالتنا هذه على النهج الوصفي التحليلي.
- *منهجية البحث: لقد جرت منهجية البحث في هذه المذكرة كما يأتي:
- _ اقتصرنا المفهوم على تعريف واحد أو اثنين لا أكثر.
- _ حاولنا الإحاطة بجميع الموضوع وذلك من خلال تناول أهم النقاط و العناوين وذلك بذكر بعض تطبيقاتها في العبادات.
- _ لقد عملنا بالإشارة الى الآيات القرآنية وذلك بعزوها إلى مواضعها في القرآن الكريم.
- _ كما حاولنا إيعاز الأحاديث النبوية الشريفة الى أمهات كتب السنة.

***خطة البحث:** لقد اشتملت هذه المذكرة على مقدمة وفصلين و خاتمة، حيث تطرقنا في الفصل الأول مفهوم التيسير ورفع الحرج وضوابطها، حيث قسمناه إلى مبحثين الأول تناولنا فيه مفهوم التيسير ورفع الحرج، والثاني تناولنا فيه ضوابط التيسير وأسبابه والمشاق الموجبة له.

وتناولنا في الفصل الثاني نماذج تطبيقات التيسير ورفع الحرج في العبادات، حيث قسمناه الى مبحثين أيضا الأول تطرقنا فيه إلى نماذج تطبيقات التيسير ورفع الحرج في الطهارة " المسح الخفين والتيمم أنموذجا " ، والثاني تناولنا فيه نماذج تطبيقات التيسير ورفع الحرج في الصلاة والصوم.

وبعد ذلك أنهينا عملنا بخاتمة كما هو مبين:

الفصل الأول: التيسير ورفع الحرج وضوابطها.

المبحث الأول: التيسير ورفع الحرج.

المطلب الأول: مفهوم التيسير.

الفرع الأول: لغة واصطلاحا.

أولا: لغة.

ثانيا: اصطلاحا.

الفرع الثاني: الأدلة والألفاظ ذات الصلة.

أولا: الأدلة الشرعية.

ثانيا: الألفاظ ذات الصلة بالتيسير.

المطلب الثاني: مفهوم رفع الحرج.

الفرع الأول: رفع الحرج لغة واصطلاحاً.

أولاً: لغة.

ثانياً: اصطلاحاً.

الفرع الثاني: الأدلة والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: ضوابط التيسير وأسبابه والمشاق الموجبة له.

المطلب الأول: ضوابط التيسير والأسباب الموجبة له.

الفرع الأول: ضوابط التيسير.

الفرع الثاني: أسباب التيسير.

المطلب الثاني: أنواع الرخص والمشاق الموجبة للتيسير.

الفرع الأول: أنواع الرخص.

الفرع الثاني: المشاق الموجبة للتيسير.

الفصل الثاني: قاعدة التيسير ورفع الحرج تطبيقاتها في العبادات.

المبحث الأول: الطهارة المسح على الخفين والتيمم أنموذجاً.

المطلب الأول: المسح على الخفين.

الفرع الأول: الأدلة على جواز المسح على الخفين.

الفرع الثاني: شروط المسح على الخفين وصفة المسح عليهما.

أولاً: شروط المسح على الخفين.

ثانيا: صفة المسح على الخفين.

المطلب الثاني: التيمم.

الفرع الأول: الأدلة الشرعية على جوازه.

الفرع الثاني: أسباب التيمم والحالات التي تبيح التيمم.

الفرع الثالث: صفة التيمم ونواقضه.

أولا: صفة التيمم.

ثانيا: نواقض التيمم.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقات التيسير ورفع الحرج من الصلاة والصوم.

المطلب الأول: صلاة المسافر.

الفرع الأول: الأدلة الشرعية على جواز صلاة المسافر.

الفرع الثاني: في الشروط القصر في السفر.

المطلب الثاني: الإفطار في السفر.

الفرع الأول: الأدلة الشرعية على جواز الإفطار في السفر.

الفرع الثاني: حكم الإفطار في السفر.

الفصل الأول:

قاعدة التيسير ورفع الحرج

وضوابطها

تمهيد: إن المتتبع لسمة اليسر في الشريعة الإسلامية يجد أنها سمة شاملة عامة، فهناك تيسير في معرفة الشريعة وسهولة في إدراك أحكامها ومراميها، ويسر في التكاليف الشرعية من حيث سهولة التنفيذ والعمل، ويسر فيأمر الشريعة المكلفين بالتيسير على أنفسهم وعلى غيرهم.

المبحث الأول: التيسير ورفع الحرج.

المطلب الأول: مفهوم التيسير

الفرع الأول: لغة واصطلاحاً

أولاً: لغة

"ي س ر" : (الْيُسْرُ) بِسُكُونِ السَّيْنِ وَضَمِّهَا ضِدُّ الْعُسْرِ. وَ (الْمَيْسُورُ) ضِدُّ الْمَعْسُورِ. وَقَدْ (بَسَّرَهُ) اللَّهُ (لِلْيُسْرِ) أَي وَفَّقَهُ لَهَا. وَقَعَدَ (بِسْرَةٍ) أَي شَأْمَةً. وَ (تَيْسَرَ) لَهُ كَذَا وَ (اسْتَيْسَرَ) لَهُ بِمَعْنَى أَي تَهَيَّأَ. وَ (الْأَيْسَرُ) ضِدُّ الْأَيْمَنِ. وَ (الْمَيْسِرَةُ) ضِدُّ الْمَيْمَنَةِ. وَ (الْمَيْسِرَةُ) بَفَتْحِ السَّيْنِ وَضَمِّهَا السَّعَّةُ وَالْغِنَى. وَقَرَأَ بَعْضُهُمْ: «فَنظَرَةٌ إِلَى مَيْسِرَةٍ» بِالْإِضَافَةِ قَالَ الْأَخْفَشُ: وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْكَلَامِ مَفْعَلٌ بِغَيْرِ هَاءٍ وَأَمَّا مَكْرَمٌ وَمَعُونٌ فَهَمَّا جَمْعُ مَكْرَمَةٍ وَمَعُونَةٍ. وَ (الْمَيْسِرُ) قِمَارُ الْعَرَبِ بِالْأَزْلَامِ. وَ (الْيَاسِرُ) نَقِيضُ الْيَاسِمِ تَقُولُ: يَاسِرٌ بِأَصْحَابِكَ أَي خُذْ بِهِمْ يَسَارًا. وَ (تَيَاسَرَ) يَا رَجُلٌ لُغَةً فِي يَاسِرٍ وَبَعْضُهُمْ يُنْكَرُهُ. وَ (يَاسِرَةٌ) أَي سَاهِلَةٌ. وَيُقَالُ: رَجُلٌ أَعْسَرَ (يَسِرٌ) لِلَّذِي يَعْمَلُ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا. وَ (الْيَسَارُ) خِلَافُ الْيَمِينِ. وَلَا تُقَالُ: الْيَسَارُ بِالْكَسْرِ. وَالْيَسَارُ وَ

الفصل الأول: التيسير ورفع الحرج وضوابطها

(الْيَسَارَةُ) الْغَنَى وَقَدْ (أَيْسَرَ) الرَّجُلُ يُوسِرُ أَيِ اسْتَعْنَى صَارَتْ الْيَأَى فِي مُضَارِعِهِ وَأَوَّاسُ كُنُونَهَا وَضَمَّةٌ مَا قَبْلَهَا. وَ (الْيَسِيرُ) الْقَلِيلُ. وَشَيْءٌ يَسِيرٌ أَيِ هَيِّنٌ.¹

ثانيا: اصطلاحا.

هو التزام بأحكام هذا الدين كما أرادها رب العالمين، ثم التعامل مع هذه الأحكام والتشريعات وفق منهج اليسر الذي تبين تعامله من خلال المنهج النبوي الكريم.²
وهو أيضا: " التخفيف ونفي الحرج وإزالة المشقة وعدم التضيق على النفس"³.

الفرع الثاني: الأدلة والألفاظ ذات الصلة

أولا: الأدلة الشرعية.

وقد تواردت الأدلة على أن التيسير من المقاصد القاطعة المأخوذة من متكرر القرآن تكرر اي نفيًا حتم القصد المجاز والمبالغة⁴ وأنه مقصد ربّاني للتخفيف على العباد ونبذ المشقة عنهم، ومن جملة هذه الأدلة ما يلي:

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ...﴾⁵

قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾⁶

¹ أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ/ 1999 م، ص 309.

² عمر سليمان الأشقر، خصائص الشرعية الإسلامية، الكويت: مكتبة الفلاح، الطبعة الأولى: 1982 م، ص 270.

³ منصور محمد منصور الحفناوي، التيسير في التشريع الإسلامي، القاهرة: مطبعة الأمانة، الطبعة الأولى: 1412هـ/1991م، ص 18.

⁴ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، الأردن: دار النفائس، الطبعة الثانية: 1421 هـ/ 2001 م، ص 235 و 236.

⁵ البقرة: 185.

قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ...﴾⁷

قوله صلى الله عليه وسلم: "إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه.."⁸
وروي عن ابن عباس -رضي الله عنهما - أنه قال: "جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر قال -أي الراوي- لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يخرج أمته"⁹
قوله صلى الله عليه وسلم: "لولا أن أشق على أمتي - أو على الناس - لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة".¹⁰

يطلق ويراد به الشك كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾¹¹ ، قال الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله في هذه الآية :

﴿فَلَا وَرَبِّكَ﴾ لَا زَائِدَةٌ ﴿لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ﴾ اخْتَلَطَ ﴿بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا﴾ ضَيْقًا أَوْ شَكًّا ﴿مِمَّا قَضَيْتَ﴾ بِهِ ﴿وَيُسَلِّمُوا﴾ يَنْقَادُوا لِحُكْمِكَ ﴿تَسْلِيمًا﴾ مِنْ غَيْرِ مُعَارَضَةٍ¹²

⁶ الحج: 78.

⁷ البقرة: 286.

⁸ أخرجه الإمام البخاري. صحيح البخاري مع الفتح 1/116 (الإيمان / الدين يسر ...).

⁹ أخرجه الإمام مسلم. صحيح مسلم مع النووي 5/217-216 (صلاة المسافرين / جواز الجمع بين الصلاتين في السفر).

¹⁰ مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح، وصحيح مسلم مع النووي (الطهارة / السواك)، كتاب الطهارة، باب السواك، الحديث: 252، المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 2/220، واللفظ للبخاري، صحيح البخاري مع الفتح 2/435 (الإيمان / الجمعة)، منفق عليه.

¹¹ النساء: 65

يطلق ويراد به التحريم كما في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "اللهم إني أخرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة"¹³.

ثانيا: الألفاظ ذات الصلة بالتيسير.

هناك بعض الألفاظ ذات الصلة بالتيسير والمتعلقة به والمحتوية لمعناه وهي كثيرة، نذكر منها ما يأتي:

1- **التوسع**: وذلك لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَمْرٍ وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عَالِمًا﴾¹⁴ معنى الوسع ما يقدر الإنسان عليه في حال السعة والسهولة لا في حال الضيق والشدة¹⁵.

2- **الرخصة**: هي الأحكام التي شرعها الله تعالى بناء على أعمار العباد، ورعاية لحاجتهم مع بقاء السبب الموجب للحكم الأصلي قوله تعالى: ﴿يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُجِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾¹⁶.

3- **المصلحة**: وهي المقصد والغاية من تشريع الأحكام، فهي وسيلة لحفظ المصالح، وتنقسم الى المصلحة المعتبرة والمصلحة الملغاة والمصلحة المرسله.

¹² المحلي والسيوطي، تفسير الجلالين، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى .

¹³ رواه ابن ماجه في سننه في أبواب الأدب، باب حق اليتيم، حديث:3678، تحقيق: محمد فؤاد

عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، 1/112.

¹⁴ الأنعام: 42.

¹⁵ فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة:

1420هـ، 14/242.

¹⁶ الأعراف: 157

4- التخفيف: قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾¹⁷ فالتخفيف هونقيض التثقل، وهو تسهيل التكليف وإسقاط المشقة منه بالتبويض أو بالكلية، ويكون التخفيف في الأحكام التي لا تيسير في أصلها، إذ هو جزء من التيسير.

المطلب الثاني: مفهوم رفع الحرج.

رفع الحرج مكون من لفظين هما " الرفع" و " الحرج" ولذا سنعرف كل من اللفظين على حدا ثم نمر الى تعريف الحرج باعتبار اللقب رفع الحرج
الفرع الأول: رفع الحرج لغة واصطلاحا.

أولا: لغة

1/ رفع:.

قال ابن فارس رحمه الله تعالى: "رفع: رفعتُ الشيء رفعاً، وهو خلاف الخفض. ومرفوع الناقة [في السير] خلافُ موضوعها. قال الشاعر:

موضوعها زول ومرفوعها*** كمر صوبَ لجب وسط ريح

كمر صوبَ لجب وسط ريح، والرفع: تقريبك الشيء (من الشيء) . قال الله - عز وجل - : ﴿وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ﴾ ، أي: مقربة لهم. ومن ذلك: رفعته إلى السلطان، المصدر: الرفعان، ويقال للناقة التي في ضرعها اللبأ: هي رافع. والرفع: الإذاعة. ومنه الحديث: قال رسول الله _ صلى الله عليه وسلم_ : كل رافعة رفعت علينا من البلاغ (فقد حرمتها)، أي: كل جماعة مبلغة تبلغ عنا فلتبلغ، أني قد حرمت المدينة، وذلك كقولهم: رفع فلان على العامل، كأنه أذاع خبره. ورفع الزرع:

¹⁷ النساء: 28

الفصل الأول: التيسير ورفع الحرج وضوابطها

أن يحمل بعد الحصاد إلى البيدر، يقال: هذه أيام الرفاع. ويقال: إن الرفاعة شيء تعظم به المرأة الرسحاء عجزها. والرفاعة: الخيط (يشد إلى ويقال: إن الرفع بالكسر: الطريق في الجبل)، رفع: الرفعُ: أصل الفخذ؛ وسائر المغابن: أرفاغُ، وكل موضع يجتمع فيه الوسخُ: رفع، وفي الحديث: كيف لا أوهم ورفغ أحدكم بين ظفره وأنملته. والأرفاغ من الناس: السفلة. والرفعُ: الأمُ الوادي وشره تراباً. عيش رافع ورفيغُ: طيب واسع. ومر فلان بحال كرفع التراب، يراد به الكثرة.¹⁸

2/ الحرج:.

الْحَاءُ وَالرَّاءُ وَالْجِيمُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ مُعْظَمُ الْبَابِ وَالْيَهُ مَرْجِعُ فُرُوعِهِ، وَذَلِكَ تَجْمَعُ الشَّيْءَ وَضَيْقُهُ. فَمِنْهُ الْحَرْجُ جَمْعُ حَرْجَةٍ، وَهِيَ مُجْتَمَعُ شَجَرٍ. وَيُقَالُ فِي الْجَمْعِ حَرْجَاتٌ. قَالَ:

أَيَا حَرْجَاتِ الْحَيِّ حِينَ تَحْمَلُوا ... بِذِي سَلَمٍ لَا جَادُكُنَّ رَبِيعُ

وَيُقَالُ حِرَاجٌ أَيْضًا. قَالَ:

عَايِنَ حَيًّا كَالْحِرَاجِ نَعْمُهُ وَمِنْ ذَلِكَ: الْحَرْجُ الْإِنْتُمْ، وَالْحَرْجُ الضَّيْقُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾¹⁹. وَيُقَالُ حَرَجَتِ الْعَيْنُ تَحْرَجُ، أَي تَحَارَ . وَتَقُولُ: حَرَجَ عَلَيَّ ظَلْمُكَ، أَي حُرِمَ. وَيُقَالُ أَحْرَجَهَا بِتَطْلِيقَةٍ، أَي حَرَمَهَا. وَيَقُولُونَ: أَكْسَعَهَا بِالْمُحْرَجَاتِ، يُرِيدُونَ بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ. وَالْحَرْجُ: السَّرِيرُ الَّذِي تُحْمَلُ عَلَيْهِ الْمَوْتَى. وَالْمِحْفَةُ حَرْجٌ. قَالَ:

فَأِمَّا تَرِينِي فِي رِحَالَةِ جَابِرٍ ... عَلَى حَرْجٍ كَالْقَرِّ تَحْفِقُ أَكْفَانِي

¹⁸ أحمد زكرياء القزويني، مجمل اللغة لابن فارس، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان،

مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية: 1406 هـ / 1986م، 01/392.

¹⁹ الأنعام: 125.

الفصل الأول: التيسير ورفع الحرج وضوابطها

وَنَاقَةٌ حَرْجٌ وَحَرْجُوجٌ: ضَامِرَةٌ، وَذَلِكَ تَدَاخُلُ عِظَامِهَا وَلَحْمِهَا. وَمِنْهُ الْحَرْجُ الرَّجُلُ الَّذِي لَا يَكَادُ يَبْرَحُ الْفِتَالَ.

وَمِمَّا شَدَّ عَنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُمْ إِنَّ الْحَرْجَ الْوَدْعَةَ، وَالْجَمْعُ أَحْرَاجٌ. وَيُقَالُ هُوَ نَصِيبُ الْكَلْبِ مِنْ لَحْمِ الصَّيْدِ. قَالَ جَدْرٌ:

وَتَقَدَّمِي لِلْيَيْتِ أَرْسُفُ مُوتَقًا ... حَتَّى أَكَابِرُهُ عَلَى الْأَحْرَاجِ

وَيُقَالُ الْحَرْجُ الْحِبَالُ تُنْصَبُ. قَالَ كَأَنَّهَا حَرْجٌ حَابِلٍ.²⁰

ثانيا: إصطلاحا.

عرفه من أهل العلم المعاصرين الدكتور يعقوب الباحسين : " ما أوقع على العبد مشقة زائدة على المعتاد على بدنه أو نفسه أو عليها معا في الدنيا و الآخرة أو فيهما معا حالا أو مآلا غير معارض بما هو أشد منه أو بما يتعلق به حق للغير مساوي له أو أكثر منه "²¹.

"هو كل ما أدى إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالا أو مآلا"²².

²⁰ معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، 2/51.

²¹ يعقوب عبد الوهاب الباحسين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية،

الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الرابعة: 1422 هـ / 2001م، ص 37.

²² محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار ابن الجوزي -

المملكة العربية السعودية - الرياض، ص 384.

الفرع الثاني: الأدلة والألفاظ ذات الصلة.

قوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾²³

قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمُرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾²⁴.

قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة".

أ- التيسير: السهولة والسعة، وهو مصدر يسر، واليسر ضد العسر، وفي الحديث: «إن الدين يسر» أي أنه سهل سمح قليل التشديد، والتيسير يكون في الخير والشر، وفي التنزيل العزيز قوله: ﴿ فَسَنَيَسِّرُهُ لِيُيسِّرَ ﴾²⁵. والنسبة بين التيسير ورفع الحرج أن رفع الحرج لا يكون إلا بعد شدة.

ب- الرخصة: التسهيل في الأمر والتيسير، يقال: رخص الشرع لنا في كذا ترخيصاً وأرخص إرخاصاً إذا يسره وسهله. ورخص له في الأمر: أذن له فيه بعد النهي عنه، وترخيص الله للعبد في أشياء: تخفيفها عنه، والرخصة في الأمر وهو خلاف التشديد. فالرخصة فسحة في مقابلة التضييق والحرج.

ج- الضرر في اللغة ضد النفع: وهو النقصان يدخل في الشيء، فالضرر قد يكون أثراً من آثار عدم رفع الحرج.

²³ المائدة: 06.

²⁴ التوبة: 91.

²⁵ الليل: 07.

المبحث الثاني: ضوابط التيسير و أسبابه و المشاق الموجبة له.

المطلب الاول: ضوابط التيسير والأسباب الموجبة له.

مادام أنّ المقصود بالتيسير: هو التخفيف عن المكلف ورفع الحرج عنه، فالتيسير ورفع الحرج مؤداهما واحد أو هما شيء واحد فلا بد أن تكون له ضوابط وتتوفر له أسباب، إذا فهنا سنتطرق لضوابط التيسير و أسباب الموجبة لذلك التيسير.

الفرع الاول: ضوابط التيسير.

1/ أن يكون التيسير ثابتا بالكتاب أو السنة.

2/ عدم معارضته لقياس صحيح أو المصلحة راجحة.

3/ أن يكون مقيدا بمقاصد الشريعة.

4/ عدم مجاوزة النص في الاخذ بالتيسير.

5/ عدم معارضة نص من الكتاب او السنة.

الفرع الثاني: أسباب التيسير.

وترجع أسباب حالات التخفيف في الشريعة الإسلامية لأسباب أبرزها:

السفر والمرض والإكراه والنسيان والجهل والخطأ والعسر وعموم البلوى... وغير ذلك من الأسباب المفصلة في كتب الفقه الإسلامي وأصوله.

1 السفر المشروع: وهو أحد أسباب التخفيف في الشريعة الإسلامية ويعتبر حكما في رخصة الفطر في شهر رمضان كما جاء في قوله تعالى: ﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ

الفصل الأول: التيسير ورفع الحرج وضوابطها

كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٦﴾

2 المرض: وهو أيضاً أحد أسباب التخفيف في الشريعة الإسلامية ويستدل له بالآية السابقة الذكر في السفر المشروع، فالمرضى يرخص له في التيمم عند عدم القدرة على استعمال الماء، أو عدم وجود من يعينه على ذلك، ويرخص له في الفطر إذا وجد في الصوم مشقة، والقعود في صلاة الفرض إن لم يتمكن من القيام، والإستتابة في الحج ورمى الجمار، وإباحة محظورات الإحرام مع الفدية، وهذه من الأمثلة والتطبيقات التي سنتناولها بالتفصيل في الفصل الثاني إن شاء الله.

3 الإكراه: وهو الضغط على الناس للتنازل عن شيء ما عن غير طيب نفس أو رضا وقبول مثل حالة جواز النطق بكلمة الكفر عند حالة الإكراه مادام قلبه مطمئن بالإيمان كما جاء في قول المولى سبحانه: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾²⁷

4 النسيان: إن النسيان والجهل يسقط الإثم مطلقاً فإن كان يجهل عقوبة كان شبهة في إسقاطها قال صلى الله عليه وسلم: " إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه"²⁸.

5 الجهل: فالجاهل يعذر بجهله في أمور كثيرة نص عليها الفقهاء، كمن تناول شيئاً محرماً دون علمه أنه محرّم، وهو مثل النسيان عن أهل العلم وجمعه معه في المفاهيم والتعاريف واستدلوا له بنفس الأدلة التي يستدل بها للنسيان من الكتاب و السنة.

²⁶ البقرة: 184.

²⁷ النحل : 106

²⁸ أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، رقم: 2043، مرجع سابق، ص 659، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8/209.

الفصل الأول: التيسير ورفع الحرج وضوابطها

6 العسر: وهو كل من تعسر عليه فعل شيء من الواجبات الشرعية التي كلف بها سقط عنه ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾²⁹.

7 عموم البلوى: قال الله تعالى في محكم التنزيل: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾³⁰، وعموم البلوى تعني إذا شاع وانتشر أمر ما ولم يقدر المسلمون على دفعه إلا بمشقة بالغة مثلاً: كالصلاة مع النجاسة التي يشق على المصلي إزالتها مثل دم القروح، وكذلك الجمع بين الصلوات في حالة المطر الغزير، ومن ذلك مشروعية الاستجمار بالحجر، وجواز المسح على العمامة لمشقة استيعاب الرأس ومسح الخف في الحضر لمشقة نزعه في كل وضوء إلا الغسل لعدم تكرره.

8 النقص: النقص الذي يجلب التخفيف هو الذي يؤدي التكليف معه إلى مشقة غير متحملة غالباً، فلا يكلف الصبي والمجنون بما يكلف به البالغ العاقل لنقص الأهلية، ولا يكلف النساء بكثير مما يجب على الرجال كالصلاة مع الجماعة وحضور صلاة الجمعة، والجهاد في سبيل الله، وغير ذلك من الأمور التي يشق عليهن القيام بها.³¹

²⁹ البقرة: 286.

³⁰ البقرة: 155.

³¹ محمدالزرقا: شرح القواعد الفقهية، دار القلم _ دمشق _ سوريا، الطبعة الثانية:

1409هـ/1989م، ص 157-162.

المطلب الثاني: أنواع الرخص والمشاق الموجبة للتيسير.

الفرع الأول: أنواع الرخص.

أنواع الرخص قال الشيخ عز الدين: التخفيضات ستة أنواع:

1 التخفيف إسقاط: كإسقاط الجمعة. الحج والعمرة والجهاد بأعذار.

2 التخفيف تنقيص: كالقصر في الصلاة على القول بأن الإتمام أصل عند الحنفية : قصر الصلاة في السفر واجب ولايجوز الإتمام لأن الصلاة فرضت ركعتين فقصرت في السفر وزيدت في الحضر³² وعند المالكية : القصر في السفر سنة مؤكدة وعند الشافعية والحنابلة : القصر في السفر جائز وهو أفضل من الإتمام.

3 تخفيف إبدال: كإبدال الوضوء و الغسل بالتييم و القيام في الصلاة بالعود والإضطجاع أو الإيماء والصيام بالأكل، كإبدال الوضوء والغسل بالتييم.

إن الإسلام دين اليسر والاستطاعة وليس في الشريعة الإسلامية حرج في التطهر في حال عدم الماء الذي هو أصلاً لحياة، أوتعذر استعماله، أوعله وذلك بأن شرع لهم الأصل الثاني الذي هوالتييم بالتراب الطاهر بدلا عن الوضوء والغسل لقوله جل جلاله: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾³³. وقوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُوا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴾³⁴.

³² ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، 1/168.

³³ النساء: 43.

³⁴ النساء: 42.

4 تخفيف التقديم : كالجمع في الصلاة والكفارة على الحنث وتقديم الزكاة على الحول.

مثاله: حكم من مات وأوصى بإخراجها ولم يوصي عند الحنيفة والشافعية والحنابلة يجوز إذا وجد النصاب.³⁵

5 تخفيف التأخير: كالجمع في الصلاة وتأخير رمضان للمريض والمسافر تأخير الصلاة في حق المشتغل بإنقاض الغريق.

6 تخفيف ترخيص: كصلاة المستجمر وأكل النجاسة للتداوي.

الفرع الثاني: المشاق الموجبة للتيسير.

1_ أن تكون من المشاق التي تنفك عنها العبادة لأن المشاق التي لا تنفك عنها العبادة لا أثر لها في التخفيف.

2_ أن تكون مشقة خارجة عن المعتاد لكنها مقدور عليها بوجه عام والمقصود من ذلك خروجها عن المعتاد في الأعمال العادية.

3_ أن تكون المشقة حقيقية لا توهمية أي من المشاق المستندة إلى الأسباب التي رخص لأجلها الشارع "سفر، مرض، جنون، صغر، إكراه ونسيان".

4_ أن يكون لها شاهد من جنسها في أحكام الشارع فمثلاً أن الشارع يسر على المستحاضة التي فيها دم نازف بأن أباح لها الصلاة مع وجود الدم النجس بشرط أن تتوضأ لكل صلاة.

³⁵ محيي الدين شرف النووي، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، 6/180.

5_ أن لا يكون للشارع مقاصد من وراء التكليف بها كالجهد فإنه وإن كانت تترتب عليه مشاق متنوعة كمشقة السفر ومشقة التعرض للهلاك وتلف الأعضاء. ولكن هذه المشاق والمفاسد ليست هي المقصودة للشارع إذ هي مغمورة في المصالح المترتبة على ذلك من حماية الدين وأمن المسلمين وحرية ممارسة شعائرهم.

6_ أن لا يؤدي بناء الحكم عليها إلى تفويت ما هو أهم من ذلك ويتصل هذا بتعارض المصالح والمصلحة المطلوبة بالتيسير لا يجوز أن تكون مؤدية إلى ذهاب مصلحة أعظم منها.

إذا ضاق الأمر اتسع: أنه إذا دعت الضرورة والمشقة إلى اتساع الأمر فإنه يتسع إلى غاية اندفاع الضرورة والمشقة، فإذا اندفعت وزالت الضرورة الداعية عاد الأمر إلى ما كان عليه قبل نزوله.³⁶

الضرورات تقدر بقدرها: إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب. فإذا اضطر الإنسان لمحظور فليس له أن يتوسع في المحظور، بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط.³⁷

الضرورات تبيح المحضورات: أن حالات الاضطرار أو الحاجة الشديدة تجيز ارتكاب المحظور أي المنهي شرعا عن فعله. فكل ممنوع في الإسلام ما عدا حالات الكفر والقتل والزنا يستباح فعله عند الضرورة إليه، بشرط أن لا ينزل منزلة المباحات والتبسطات فيتناول المضطر من الحرام بمقدار دفع السوء والأذى.³⁸

³⁶ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 163.

³⁷ محمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 187.

³⁸ صالح بن غانم السدلان: القواعد الفقهية وما تفرع عنها، دار بلنسية بالرياض، الطبعة

الأولى: 1417هـ، ص 253.

ما أبيع للضرورة يتقدر بقدرها: ومعنى هذه القاعدة أن كل ما أبيع للضرورة من فعل أو ترك، فإنما يباح بالقدر الذي يدفع الضرر والأذى دون ما عدا ذلك فلا يباح بالضرورة محظور أعظم محذورا من الصبر عليها، كما أن الإضطرار إنما يبيح من المحظورات مقدار ما يدفع الخطر ولا يجوز الإسترسال، ومتى زال الخطر عاد الحظر³⁹.

ما جاز لعذر بطل بزواله: معنى القاعدة أن الأشياء التي تجوز بناء على الأعذار والضرورات إذا زالت تلك الأعذار والضرورات بطل الجواز فيها، لأن جوازها لما كان لعذر فهو خلف عن الأصل المتعذر، فإذا زال العذر أمكن العمل بالأصل فلو جاز العمل بالخلف أيضا لزم الجمع بين البطل والمبدل منه وهذا لا يجوز كما لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز.

قاعدة الإضطرار لا يبطل حق الغير: معنى القاعدة أن الإضطرار وإن كان عذرا شرعيا مسقطا للإثم في حالة الإقدام على ما هو محرم، لكنه لا يعد مسوغا لإسقاط حقوق الآخرين، فلو أقدم شخص في حالة الإضطرار على تناول مال الغير كان معذورا، ولا إثم عليه، لكنه لا يسقط عنه الضمان، والتعويض عما أتلفه من حق الآخرين.⁴⁰

³⁹ أنظر المدخل الفقهي العام للزرقا، المرجع نفسه، 2/996.

⁴⁰ الباحثين، المفصل في القواعد الفقهية، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الثانية:

1432هـ/2011م، ص270.

الفصل الثاني:

قاعدة التيسير ورفع الحرج

تطبيقاتها في العبادات

الفصل الثاني: قاعدة التيسير ورفع الحرج تطبيقاتها في العبادات

تمهيد: إن تقدير المشقة في العبادات قد يختلف عنه في غيرها من عادات ومعاملات، ومرد ذلك إلى اهتمام الشرع بجانب العبادات، حيث إن العبادات مشتملة على مصالح العباد وسعادة الدنيا والآخرة. فلا يليق تفويتها بمسمى المشقة مع يسر احتمالها، ولذلك قال من قال أن ترك الرخص في كثير من العبادات أولى ولأن تعاطي العبادة مع المشقة أبلغ في إظهار الطوعية وأبلغ في التقرب، لأن الله يحب أن تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه.

المبحث الأول: مسح الخفين والتيمم.

فالأعذار المنصوص على التخفيف من أجلها في عبادة معينة كالسفر والمرض ينظر في المشقة الحاصلة بسبب هذا العذر فإذا حصل أشق منها في نفس الظرف وفي نفس العبادة قيل بالتخفيف مثل مسألة المسح على الخفين و مسألة التيمم.

المطلب الأول: المسح على الخفين

الفرع الأول: الأدلة على جواز المسح على الخفين.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَاسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: بِالْجَرِيرِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، فَقِيلَ: تَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَرِيرِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ». قَالَ الْأَعْمَشُ: قَالَ إِبرَاهِيمُ: «كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ، كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ»¹

¹ صحيح مسلم، مصدر سابق، 1/272.

الفصل الثاني: قاعدة التيسير ورفع الحرج تطبيقاتها في العبادات

وممن قال بالمسح على الجوربين جماعة من السلف، كما روينا عن سفیان الثوري عن الزبيرقان بن عبد الله العبدي ويحيى بن أبي حية والأعمش، قال الزبيرقان عن كعب بن عبد الله قال: رأيت علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بال فمسح على جوربيه ونعليه، وقال يحيى عن أبي الجلاس عن ابن عمر: أنه كان يمسح على جوربيه ونعليه وقال الأعمش عن إسماعيل بن رجاء وإبراهيم النخعي وسعيد بن عبد الله بن ضرار قال إسماعيل عن أبيه قال: رأيت البراء بن عازب يمسح على جوربيه ونعليه وقال إبراهيم عن همام بن الحارث عن أبي مسعود البدي أنه كان يمسح على جوربيه ونعليه.²

الفرع الثاني: شروط المسح على الخفين وصفة المسح عليهما.

أولاً: شروط المسح على الخفين.

رخص لرجل وامرأة وإن مستحاضة بحضر أو سفر مسح جورب جلد ظاهره وباطنه وخف ولو على خف بلا حائل³ أما الخفان فيجوز المسح عليهما عند الأئمة الأربعة في السفر والحضر بستة شروط وهي أن يكون الخف من جلد تحرزا من الجورب وأن يكون ساترا إلى الكعبين وأن يكون صحيحا أو بخرق يسير والخرق الكبير ما لا يمكن به متابعة المشي وعند أبي حنيفة ظهور ثلاثة أصابع وأن يكون منفردا وفي مسح خف من فوق خف قولان وأن يكون قد لبسه على طهارة بالماء كاملة وأن يكون لبسه مباحا تحرزا من المحرم وغاصب الخف والواجب مسح أعلى الخف ويستحب أسفله وقيل يجب ويتمادي على المسح من غير توقيت بزمان ما لم يخلعه أو يحدث له ما يوجب الاغتسال فإن خلعه انتقض المسح ووجب غسل الرجل

² ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت، 1/323.

³ خليل المالكي، المختصر، المحقق: أحمد جاد، دارالحديث/القاهرة، الطبعة الأولى:

1426هـ/2005م، ص23.

الفصل الثاني: قاعدة التيسير ورفع الحرج تطبيقاتها في العبادات

وان وجب الاغتسال لم يسمح لأن المسح إنما هو في الوضوء وقال الشافعي وأبو حنيفة يمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليها والمقيم يوماً وليلة⁴ فعن الأَقسَمِ بْنِ مُخَيَّمَةَ عَنْ «شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَتْ: أَنْتِ عَلَيَّ بِنَ أَبِي طَالِبٍ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي، فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْمُرُنَا أَنْ يَمْسَحَ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثًا»⁵

ومعنى ذلك أن: مسح الخف جائز سفرًا أو حضرا بشرط إمكان متابعة المشي به، وستر محل الفرض ولبسه بعد كمال الطهارة بالماء من غير تقييد بمدة على المشهور لكن يستحب كل جمعة نزعهُ للغسل وإدخال إحدى الرجلين فهل غسل الأخرى يمنعه حتى ينزعها ويلبسها بعد غسل الأخرى، والخرق اليسير لا يمنعه بخلاف الكثير وهو ما يظهر منه أكثر القدم، ولا يجوز على غير الخف، وفي مسح الجورب المجلد، والخف الأعلى قولان فإن نزعهُ بعد مسحه بادر إلى مسح الأسفل، فإن نزعهُ بادر إلى غسل رجليه فإن أخرج إحداهما أو أكثر قدمه إلى ساق الخف نزعهما وغسل، والأفضل مسح أعلى القدم وأسفله، فإن اقتصر على أعلاه أجزاءه بخلاف عكسه.⁶

⁴ ابن جزى الغرناطي، القوانين الفقهية، دار الإعتصام، القاهرة_مصر_، الطبعة الأولى، ص30.

⁵ صحيح مسلم، مرجع سابق، 1/276.

⁶ بن عسكر البغدادي، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثالثة، ص10.

الفصل الثاني: قاعدة التيسير ورفع الحرج تطبيقاتها في العبادات

ولا يجوز المسح على الجوربين غير المجلدين، خلافاً لمن أجازوه، لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، فعم كل حائل، ولأنه لا يمكن متابعة المشي فيهما كما لو لف على رجليه خرقة.

ثانياً: صفة المسح على الخفين.

وصفة المسح على الخفين: أن يأخذ الماء بيديه ثم يرسله ثم يضع يداً تحت الخف ويداً فوقه ويبلغ بيده السفلى إلى الكعبين حد الغسل، وإنما قلنا: إنه يرسل الماء ويقتصر على البلل الباقي على اليدين؛ لأن ذلك صفة المسح في كل ممسوح، وإن شاء غمس يديه في الماء ورفعهما مبلولتين لأن الغرض حاصل في الحالين، وإنما اخترنا مسح الأعلى والأسفل خلافاً لأبي حنيفة.⁷

المطلب الثاني: التيمم.

الفرع الأول: الأدلة الشرعية على جوازه.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾⁸.

احتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ وهذا واجد، فقد عدم شرط صحة التيمم فلا يتيمم⁹.

⁷ أبو محمد عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المحقق:

حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، 1/139.

⁸ المائدة: 06

⁹ شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن "تفسير القرطبي"، تحقيق: أحمد البدروني وإبراهيم

أفطيش، الطبعة الثانية: 1384هـ/1964م، ص102.

الفصل الثاني: قاعدة التيسير ورفع الحرج تطبيقاتها في العبادات

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾¹⁰.

عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ»، فَذَكَرَ فِيهَا: «وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا تُصَلِّ، فَقَالَ: عَمَّا زِينُ يَاسِرٍ: أَمَا تَذَكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ، فَأَجْنَبْنَا، فَلَمْ نَجِدِ الْمَاءَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكَتَ فِي التُّرَابِ، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ» وَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ¹¹

وشرع التيمم في غزوة المريسيع على الصحيح، وكانت سنة ست أو سنة خمس على الأصح. وظاهر حديث مالك عن عائشة أن الآية التي نزلت في غزوة المريسيع هي آية التيمم، فيظهر أن تكون هذه الآية التي في سورة النساء لأنها لم يذكر منها إلا التيمم¹².

¹⁰ البقرة: 185

¹¹ سنن ابن ماجة، مرجع سابق، 1/569.

¹² الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: 1984 هـ،

الفرع الثاني: أسباب التيمم والحالات التي تبيح التيمم.

التيمم يجب لعدم الماء في السفر إذا يئس أن يجده في الوقت:

قال مالك رحمه الله: "ومن عدم الماء في سفره تيمم، وكذلك من عدمه في حضره. فإن وجده غاليًا ثمن غلاءً فاحشًا تيمم. ولا قدر لذلك ولا حدًا، ويحتمل أن يُحد بالثلث".

وإن كان معه ماء وهو يخالف العطش على نفسه أو على غيره، تيمم وأعدّه لشربه.¹³

قال التادلي: وظاهر كلام الشيخ أن حكم التيمم للمسافر عزيمة واجبة وفي مختصر ابن جماعة أنه رخصة، والحق عندي أنه عزيمة في حق العادم الماء رخصة في حق الواجد له العاجز عن استعماله. والقول بالرخصة مطلقًا لا يستقيم في حق العاجز فإن الرخصة تقتضي إمكان الفعل المرخص فيه.

وتركه كالفطر في السفر بخلاف عدم الماء لا سبيل له إلى تركه التيمم. قال وقول من قال إن الرخصة قد تنتهي إلى الوجوب غير مسلم فإنها إذا انتهت إليه صارت عزيمة، وزال عنها حكم الرخصة.¹⁴

¹³ ابن الجَلَّاب المالكي، التفریع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله -، ص32، الجزء الأول، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 1428 هـ/2007 م، 1/32.

¹⁴ ابن ناجي التتوخي، شرح ابن ناجي التتوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، إعتنى به: أحمد فريد المزدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 1428 هـ/2007 م، 1/108.

كل من عدم الماء فلم يجده بعد طلبه ولا قدر عليه جاز له التيمم في السفر والحضر ومن خاف خروج الوقت في معالجة الماء تيمم في الحضر والسفر.. ومن خاف على نفسه من الماء كالمحسوب والمجدور وصاحب الجراح الكثيرة تيمم ومن لم يكن معه من الماء إلا مقدار ما يحتاج إليه لشربه وهو عاطش يخاف على نفسه ولا يرجو الماء فهو كمن لا ماء له ويتيمم وكذلك إن خاف العطش على غيره وخشي ذهاب نفسه. والجنب الصحيح إذا خاف من شدة البرد التلف تيمم وكذلك المريض إذا خاف الزيادة في مرضه أو تأخر برؤه أو لم يجد من يناوله الماء تيمم وليس على أحد أن يشتري الماء لوضوئه بأكثر من قيمته أضعافاً [ولا حد فيما يزداد] فيه إلا ما لا يتعابن بمثله ومن كثرت الجراح في جسده وهو جنب تيمم [وترك استعمال الماء].¹⁵

الفرع الثالث: صفة التيمم ونواقضه.

أولاً: صفة التيمم.

فأما صفة التيمم فهي مسح الوجه واليدين. واختلف المذهب هل يكتفي لهما بضربة واحدة يجعل يديه على الأرض ثم يمسح وجهه ثم يديه أم يفتقر إلى ضربة ثانية لمسح اليدين؟ والمشهور الافتقار إلى ذلك، والشاذ أنه لا يفتقر إلى ذلك.

وسبب الخلاف اختلاف الأحاديث؛ ففي أكثرها ضربة للوجه وضربة لليدين. وفي بعضها الاقتصار على ضربة واحدة. وبين الأصوليين خلاف في قبول زيادة العدل. وإذا قلنا فإنه لا يقتصر على واحدة فاقصر؛ فثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا يعيد في وقت ولا غيره، والثاني: أن يعيد في الوقت، والثالث: أنه يعيد وإن خرج الوقت. وهذا

¹⁵ ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية: 1400هـ/1980م،

الفصل الثاني: قاعدة التيسير ورفع الحرج تطبيقاتها في العبادات

طرد للقول بإيجاب الضريبتين. وترك الإعادة اختصاصها بالوقت مراعاة للخلاف. ولا خلاف أيضاً في إيجاب جميع الوجه بالمسح.

وأما اليدان فاختلف في المقدار الواجب منهما في التيمم؛ فقيل: إلى المرفقين، وقيل: إلى الكوعين.¹⁶

ثانياً: نواقض التيمم.

(ونواقضه): كالوضوء ولا تصلى فريضتان بتيمم واحد ومن تيمم لفريضة جاز له النوافل بعدها ومس المصحف، والطواف والتلاوة إن نوى ذلك واتصلت بالصلاة ولم يخرج الوقت، وجاز بتيمم النافلة كل ما ذكر إلا الفريضة، ومن صلى العشاء بتيمم قام للشفع والوتر بعدها من غير تأخير، ومن تيمم من جنابة فلا بد من نيتها.¹⁷

¹⁶ أبو الطاهر التتوخي المهدي، التتبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات، المحقق: الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 1428 هـ/2007م، 1/134.

¹⁷ عبد الرحمن الأخضر، متن الأخضر في العبادات على مذهب الإمام مالك، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، ميدان الأزهر، ص 09.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقات التيسير ورفع الحرج من الصلاة

والصوم.

من مظاهر رحمة الله تعالى ورعايته لرفع الحرج عن الناس شرع لهم الرخص حتى في جانب العبادات وذلك مراعاة لأعدائهم ودفعة المشقة عنهم ومن هذه الرخص في جانب العبادات أذكر منها ما يلي:

المطلب الأول: صلاة المسافر.

الفرع الأول: الأدلة الشرعية على جواز صلاة المسافر.

عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ «قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾¹⁸ فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ؟، قَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»¹⁹.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ففُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأُولَى»²⁰.

قال علي: فصح أن الصلاة فرضها الله تعالى ركعتين ثم بلغها في الحضر بعد الهجرة أربعًا، وأقر صلاة السفر على ركعتين. وضح أن صلاة السفر: ركعتان بقوله

¹⁸ النساء: 101

¹⁹ أخرجه أبوداود سننه، تفريع صلاة المسافر، باب صلاة المسافر، رقم: 1199، المحقق:

محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، 2/03.

²⁰ سنن أبي داود، رقم الحديث: 1198، مرجع سابق. وصحيح مسلم، مرجع سابق، 1/685.

الفصل الثاني: قاعدة التيسير ورفع الحرج تطبيقاتها في العبادات

- عليه السلام -، فإذا قد صح هذا فهي ركعتان لا يجوز أن يتعدى ذلك، ومن تعداه فلم يصل كما أمر، فلا صلاة له، إذا كان عالماً بذلك.²¹

المراد بالسفر، ربط القصد بمقصد معلوم، فالهائم لا يترخص. ثم إنما يترخص المسافر بعد مجاوزة السور في المصر الذي لا بناء خارجه ولا بساتين. وروى مطرف وابن الماجشون: أنه لا يقصر حتى يكون بينه وبين المصر ثلاثة أميال، فإن كان حول المصر بنايات معمورة أو بساتين وكانت متصلة به في حكمه فإذا جاوزها. وإن كان خارجه من قرية لا تقام فيها الجمعة، ولا بنايات متصلة بها ولا بساتين، قصر إذا فارق بيوت القرية، وإن اتصل بها شيء من ذلك فحتى يفارقه.

وإن كان خارجه من بيوت العمود قصر بمفارقتة الحل، ثم حيث قلنا: يقصر منه، فإنه يقصر إليه، وفي المجموعة: يقصر حتى يدخل منزله.²²

قال ابن حبيب: وإذا جاوز بيوت قريته، وانقطع منها انقطاعاً بيناً قصر، كانت مما يجمع أهلها أو لا يجمعوا. واستحب مالك، في رواية مطرف وابن الماجشون، أنها إن كانت يجمع أهلها، فلا يقصر حتى يجاوزها بثلاثة أميال؛ لأنه كقرار واحد، وإذا رجع قصر إلى حد ذلك، وإذا كانت لا يجمع أهلها، قصر إذا جاوز بساتينها وبيوتها المتصلة بها عن يمين وشمال، وليس ذلك عليه في مزارعها. وقول ابن القاسم، وابن عبد الحكم، أن يقصر بالمجازة في القريتين سواء.

²¹ ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، مرجع سابق، 03/187.

²² ابن شاس الجذامي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 1423هـ/ 2003 م،

الفصل الثاني: قاعدة التيسير ورفع الحرج تطبيقاتها في العبادات

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ فِي الْمَجْمُوعَةِ، فِي مَنْ سَافَرَ فِي الْبَحْرِ، قَالَ: إِذَا جَاوَزَ الْبُيُوتَ، وَدَفَعَ فَلْيَقْصِرْ.

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: قَالَ أَصْبَغُ: وَإِذَا قَلَعُوا فَجَرَوْا نَحْوَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، ثُمَّ حُبِسُوا مِنْ وِرَائِهِمْ، فَإِنْ حَبَسْتَهُمُ الرِّيحَ قَصَرُوا، وَإِنْ حُبِسُوا لِغَيْرِ ذَلِكَ أْتَمُّوا.²³

والأظهر من المذهب أن القصر سنة والإتمام مكروه فإن كان خلف مقيم فليتسبه وإن كان خلف مسافر فأتَمَّ فلا يتبعه ويستمر المسافر على القصر وإن عرضت له إقامة ما لم يبلغ بعزيمته أربعة أيام لباليهن فإن بلغته أتم ولا يقصر حتى يفارق بلده ويخلفه وراء ظهره وفي عوده حتى ينتهي إلى الموضع الذي بدأ منه ولا يقصر العاصي بالسفر وإذا فرغ من صلاة مقصورة ثم عزم على الإقامة لم تلزمه إعادة وإن عزم على ذلك في الصلاة جعلها نافلة وابتدأها تامة.²⁴

الفرع الثاني: في الشروط القصر في السفر.

وهي أربعة شروط:

الشرط الأول: العزم على قطع المسافة المتقدمة فلو قطع المسافة ولم يعزم لم يجز القصر.

الشرط الثاني: في الكتاب لا يقصر حتى يبرز عن بيوت القرية وإذا رجع أتم إذا دخلها أو قاربها لقوله تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ

²³ ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: الدكتور: عبد الفتاح محمد الحلوة، دارالغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: 1999م، 1/420.

²⁴ عبد الوهاب البغدادي المالكي، التلقين في الفقه المالكي، المحقق: أبي أويس محمد بوخبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1425هـ/2004م، 01/51.

الفصل الثاني: قاعدة التيسير ورفع الحرج تطبيقاتها في العبادات

الصَّلَاةِ إِنْ حَفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿٢٥﴾ فرتب
القصر على الضرب والكائن في البيوت ليس بضارب في الأرض فلا يقصر..

الشرط الثالث: إباحة السفر في الكتاب لا يقصر الصائد للتذذ قال سند السفر
خمسة واجب ومندوب ويقصر فيهما ومباح ويقصر فيه خلافا لابن مسعود في
تخصيصه بالواجب معللا بأن الواجب لا يترك للواجب ولعطاء في تخصيصه
بالعبادات لنا ما في الصحاح أنه عليه السلام كان إذا قفل من حجة أو غزوة قصر
في رجوعه إلى بيته وهو مباح ومحرم والمشهور المنع لأن المعصية لا تكون سبب
الرخصة كما أن زوال العقل يسقط التكاليف بخلاف السكر والخوف يبيح الإيماء في
الصلاة والمحارب الخائف من الإمام لا يومئ وقيل يترخص لعموم النص والمكروه
إن قلنا بالمنع في المحرم كره وإلا جاز والعاصي في سفره مخالف للعاصي بسفره.

وخالف الإمام بن حزم _ رحمه الله تعالى _ فقال: "ولم يخص - عليه السلام -
سفرا من سفر، بل عم، فلا يجوز لأحد تخصيص ذلك، ولم يجر رد صدقة الله تعالى
التي أمر - عليه السلام - بقبولها، فيكون من لا يقبلها عاصيا

واحتج من خص بعض الأسفار بذلك بأن سفر المعصية محرم، فلا حكم له؟
فقلنا: أما محرم فنعم، هو محرم، ولكنه سفر، فله حكم السفر، وأنتم تقولون: إنه
محرم، ثم تجعلون فيه التيمم عند عدم الماء، وتجزون الصلاة فيه، وترونها فرضا،
فأي فرق بين ما أجزتم - من الصلاة والتيمم لها - وبين ما منعتم من تأديتها
ركعتين كما فرض الله تعالى في السفر؟ ولا سبيل إلى فرق؟ وكذلك الزنى محرم،
وفيه من الغسل كالذي في الحلال، لأنه إجناب. ومجاوزة ختان لختان، فوجب فيه
حكم عموم الإجناب ومجاوزة الختان للختان؟ وكما قالوا فيمن قاتل في قطع الطريق

الفصل الثاني: قاعدة التيسير ورفع الحرج تطبيقاتها في العبادات

فجرح جراحات منعه من القيام، فإن له من جواز الصلاة جالسا ما لمن قاتل في سبيل الله ولا فرق، لعموم قوله - عليه السلام - : «صلوا قياما فمن لم يستطع فقاعدا»²⁶.

الشرط الرابع: ألا يقتدي بمقيم قال ابن القاسم في الكتاب: يتم وراءه أن أدرك ركعة وقاله (ح وش) وابن حنبل لنا ما في الموطأ كان ابن عمر إذا صلى وراء الإمام صلى أربعاً وإذا وجده صلى ركعتين قال سند وقال أشهب ينتظره بعد اثنتين حتى يسلم فإن أدرك أقل من ركعة قال مالك لا يتم خلافا ل (ح وش) كمن أدرك أقل من ركعة من الجمعة فإنه لا يلتزمها.²⁷

المطلب الثاني: الإفطار في السفر.

الفرع الأول: الأدلة الشرعية على جواز الإفطار في السفر.

قال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾²⁸

قال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ»²⁹

وأورد الإمام مالك بن أنس الأصبحي - رضي الله عنه - في موطأه: وحدثني عن مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

²⁶ ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ص188.

²⁷ القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ص367.

²⁸ البقرة: 185

²⁹ أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب ماجاء الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع،

رقم: 715.

الفصل الثاني: قاعدة التيسير ورفع الحرج تطبيقاتها في العبادات

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ وَقَالَ تَقَوُّوا لِعِدْوِكُمْ وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَجْرِ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ الْعَطَشِ أَوْ مِنْ الْحَرِّ ثُمَّ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ قَدْ صَامُوا حِينَ صُمْتَ قَالَ فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْكَدِيدِ دَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ».³⁰

روي عن ابن عمر أنه كان لا يقصر في أقل مما بين خيبر والمدينة وهو ستة وتسعون ميلاً؛ وروي عنه أن لا يقصر في أقل مما بين المدينة إلى السويداء وهو اثنان وسبعون ميلاً، وروي عنه لا يكون الفطر إلا في ثلاثة أيام؛ وروي عنه لا يكون القصر إلا في اليوم التام وروي عنه القصر في ثلاثين ميلاً؛ وروي عنه القصر في ثمانية عشر ميلاً

وروي عن ابن عباس أربعة برد.

من طريق أبي سعيد، وأبي الدرداء، وجابر «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر أصحابه في السفر بالفطر وهو صائم فترددوا وفطر هو -عليه السلام-»

الفرع الثاني: حكم الإفطار في السفر.

قال ابن العربي المالكي _ رحمه الله تعالى _ في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ﴾³¹ فيه قولان:

³⁰ مالك بن أنس بن مالك، الموطأ، كتاب الصيام، باب ما جاء في الصيام في السفر، رقم:

654، دار إحياء العلوم العربية، سنة النشر: 1414هـ / 1994م .

³¹ البقرة: 185

الفصل الثاني: قاعدة التيسير ورفع الحرج تطبيقاتها في العبادات

الأول: من شهد منكم الشهر، وهو مقيم، ثم سافر لزمه الصوم في بقيته قاله ابن عباس، وعائشة.

الثاني: من شهد منكم الشهر فليصم منه ما شهد وليفطر ما سافر وقد سقط القول الأول بالإجماع من المسلمين كلهم على الثاني، وكيف يصح أن يقول ربنا سبحانه: فمن شهد منكم الشهر فليصم منه ما لم يشهد وقد روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سافر في رمضان فصام حتى بلغ الكديد، فأفطر وأفطر المسلمون».³²

وعلق الامام الزرقاني³³ رحمه الله على الحديث السابق الذي أورده الإمام مالك رحمه الله تعالى في موطأه فقال:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس في سفره عام الفتح بمكة وكانوا عشرة آلاف، وقيل: اثني عشر ألفاً، وجمع بأن العشرة خرج بهم من المدينة ثم تلاحق به الألفان (بالفطر وقال: تقووا لعدوكم) بمنزلة التعليل للأمر، كأنه قيل لأجل أن تقووا لملاقاة عدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففيه أن الصوم في السفر أفضل لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾³⁴

قال أبو بكر بن عبد الرحمن: قال الذي حدثني: فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج، بفتح العين وسكون الراء المهملتين وبالجم، قرية جامعة على نحو ثلاث مراحل من المدينة «يصب الماء على رأسه من العطش أو من الحر»،

³² ابن العربي المالكي، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر

عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة: 1424 هـ / 2003 م، 1/119.

³³ عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: 1099 هـ) فقيه مالكي، ولد ومات بمصر. من كتبه: شرح مختصر خليل - شرح العزية - رسالة في (الكلام على إذا - نقلا عن: «الأعلام» للزركلي.

³⁴ البقرة: 184

الفصل الثاني: قاعدة التيسير ورفع الحرج تطبيقاتها في العبادات

تحتمل " أو " الشك والتتويج، فتحمل المشقة في نفسه؛ لأنه لا يبالي بها في عبادة ربه، ألا ترى إلى قيامه حتى تورمت قدماه؟ «ثم قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله إن طائفة من الناس قد صاموا حين صمت» لأنهم فهموا أن أمره بالفطر ليس على الوجوب بدليل صيامه هو، أو اختصاصه بمن شق عليه الصوم جدا، والذين صاموا لم يكونوا كذلك.³⁵

صوم عند الحنفية والمالكية والشافعية أفضل للمسافر إن لم يتضرر، أو لم تكن عند الحنفية عامة رفقته مفطرين، ولا مشتركين في النفقة، فإن كانوا مشتركين في النفقة أو مفطرين، فالأفضل فطره موافقة للجماعة، ويجب الفطر ويحرم الصوم في حال الضرر. ودليلهم عموم قوله تعالى دون تقييده بحال الكبير الذي لا يطيق الصوم: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾³⁶ والتضرر: هو الخوف من التلف أو تلف عضو منه أو تعطيل منفعة.

وقال الحنابلة: يسن الفطر ويكره الصوم في حالة سفر القصر، ولو بلا مشقة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن الصائمين عام الفتح: «أولئك العصاة» ولقوله صلى الله عليه وسلم.³⁷

وقال الظاهرية: لا يجزيه، ومنشأ الاختلاف هو المفهوم من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾³⁸ فقال الجمهور: الكلام محمول

³⁵ محمد بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة الأولى: 1424هـ/ 2003 م، 2/247.

³⁶ البقرة: 184

³⁷ وَهَبَةُ الرَّحِيلِي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة: الرابعة، 03/1696.

³⁸ البقرة: 185

الفصل الثاني: قاعدة التيسير ورفع الحرج تطبيقاتها في العبادات

على المجاز، وتقديره: (فأفطر فعدة من أيام آخر) وهذا الحذف هو المعروف بلحن الخطاب.

وقال الظاهرية: الكلام محمول على الحقيقة، لا المجاز، وفرض المسافر هو عدة من أيام آخر، فمن قدر وأفطر، ففرضه عدة من أيام آخر إذا أفطر³⁹.

³⁹ المرجع نفسه، ص 1697.

الخاتمة :

وفي الختام نستخلص بأن الدارس للفقہ الإسلامي يجد أنه ينفرد بخصائص ومميزات نوعية، جعلته قابلاً للثبات والعطاء طيلة أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمن ومما تجلته قابلاً للاستمرار ومواكبة حياة الإنسان مهما كان، وفي أي عصر كان وفي أي مكان كان، وسيبقى كذلك إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ومن أهم ما اختص به ديننا الحنيف رفع الحرج عن المكلفين والتيسير عليهم، فالرسول - صلى الله عليه وسلم - بهذا يضع أسساً راسخة لفقہ الدعوة إلى الله عز وجل، بدأ وصيته بالأمر بالتيسير على الناس وعدم التعسير عليهم كما صح ذلك عنه في السنن والأثر، وأوصى أيضاً صلى الله عليه وسلم كل الدعاة بالتبشير وعدم التنفير، لذلك فلا بد أن يتمثلوا روح هذا الهدي النبوي وتتشرب منه نفوسهم فالداعي إلى الله عز وجل عليه أن يتذكر أنه على نهج أول الدعاة إلى الله سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - خير من دعا إلى الله بحكمة وبموعظة حسنة بأن يبسر ولا يعسر، وأن يبشر وألا ينفّر، فإن كان في موطن يقتضي التيسير وعسر على الناس فهو مخالف لسنة أول الدعاة إلى الله وإن نفر في موطن يحتاج إلى تبشير فهو مخالف لسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم. وذلك لكي يدرك المؤمن أن الشريعة الربانية التي تحكمه سهلة يسيرة لا حرج فيها ولا إعنات، وهذا من الحكمة البالغة في التشريع الملائم لمقومات الفطرة الإنسانية، ولكي تتجلي حكمته في تحبيب الطاعة في قلب المؤمن.

_ ومن المعلوم أن من هديه صلى الله عليه وسلم أنه ما خُير بين امرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً وذا ما يجب توضيحه للعالمين وذلك بإجراء دراسات معمقة في باب التيسير في الشريعة الإسلامية.

_ على طلبة العلم أن يبينوا سمات الدين الإسلامي ويسر أحكامه فليس فيه حرج ولا مشقة، ولا عسر، ولا تنفير بل فيه اليسر والرحمة والخير والتبشير.

وفي الأخير نختم بكلام جميل لابن القيم- رحمه الله- حين تكلم عن سماحة الشريعة فقال: ". ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته لخلقه"¹.

¹ ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ص03، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل - بيروت، الطبعة الثالثة: 1973م.

المصادر و المراجع:

القرآن الكريم

- ❖ ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل - بيروت، الطبعة الثالثة: 1973م.
- ❖ ابن جزري الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، القوانين الفقهية، دار الإعتصام، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى: 2008.
- ❖ ابن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: 616هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحر، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 1423 هـ / 2003م.
- ❖ ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية: 1400هـ/1980م.
- ❖ ابن عسکر البغدادي، إرشاد السائل إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثالثة.
- ❖ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية
- ❖ ابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي.
- ❖ أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدي (المتوفى: بعد 536هـ)، التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات، المحقق: الدكتور

محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 1428 هـ /
2007 م

❖ أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين
عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

❖ أبو زكرياء محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المجموع
شرح المذهب، دار الفكر.

❖ أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الصغير الأخضرى (المتوفى: 983هـ)، متن
الأخضرى في العبادات على مذهب الإمام مالك، مكتبة ومطبعة محمد علي
صبيح وأولاده، ميدان الأزهر.

❖ أبو عبد الله محمد شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن تفسير
القرطبي"، تحقيق: أحمد البدروني و إبراهيم أفطيش، الطبعة
الثانية: 1384هـ/1964م.

❖ أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفري، القيرواني، المالكي
(المتوفى: 386هـ)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من
الأمهات، تحقيق: الدكتور/ عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي،
بيروت، الطبعة الأولى: 1999 م.

❖ أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى:
422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المحقق:
حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

❖ أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى:
422هـ)، التلقين في الفقه المالكي، المحقق: ابي أوبس محمد بو خبزة
الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1425هـ-2004م.

- ❖ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت.
- ❖ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية، دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، 1409هـ - 1989م.
- ❖ أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، مجمل اللغة لابن فارس، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية: 1406 هـ / 1986م.
- ❖ الباحثين، المفصل في القواعد الفقهية، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الثانية: 1432هـ/2011م.
- ❖ جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجمال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تفسير الجلالين، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى.
- ❖ خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)، مختصر العلامة خليل، المحقق: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، 1426هـ/2005م.
- ❖ زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.
- ❖ صالح بن غانم السدلان: القواعد الفقهية وما تفرع عنها، دار بلنسية بالرياض، الطبعة الأولى: 1417هـ.
- ❖ عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة.

- ❖ عبيد الله أبو القاسم ابن الجلاب المالكي (المتوفى: 378هـ)، التفرغ في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 1428 هـ / 2007م.
- ❖ عمر سليمان الأشقر، خصائص الشرعية الإسلامية، الكويت: مكتبة الفلاح، الطبعة الأولى: 1982
- ❖ فخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة: 1420 هـ.
- ❖ قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (المتوفى: 837هـ)، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، أعتنى به: أحمد فريد المزدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 1428 هـ / 2007م.
- ❖ القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة: 1424 هـ / 2003م.
- ❖ مالك بن أنس بن مالك، الموطأ، كتاب الصيام، باب ما جاء في الصيام في السفر، دار إحياء العلوم العربية، سنة النشر: 1414 هـ / 1994م.
- ❖ محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، الأردن: دار النفائس، الطبعة الثانية: 1421 هـ / 2001م.
- ❖ محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، دار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: 1984هـ.

- ❖ محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهرى، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1424هـ/ 2003م.
- ❖ محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار ابن الجوزي - المملكة العربية السعودية - الرياض.
- ❖ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، "، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ❖ منصور محمد منصور الحفناوي، التيسير في التشريع الإسلامي، القاهرة: مطبعة الأمانة، الطبعة الأولى: 1412هـ/1991م.
- ❖ وَهْبَةُ بن مصطفى الرَّحَيْلِيِّ، الفِقهُ الإسلاميُّ وأدلتُهُ (الشَّامِلُ للأدلةِ الشَّرعيَّةِ والآراءِ المذهبيَّةِ وأهمِّ النَّظريَّاتِ الفقهيةِ وتحقيقِ الأحاديثِ النَّبويَّةِ وتخريجها)، دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة: الرَّابِعةُ المُنقَّحةُ المعدَّلةُ بالنَّسبةِ لما سبقها.
- ❖ يعقوب عبد الوهاب الباحسين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية، الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الرابعة: 1422 هـ/ 2001م.